مصادر الألتزام عبر التاريخ

أ.م.د. صدام بدن رحيمة
جامعة الكرخ للعلوم / قسم الشؤون القانونية
Saddam.bedan@kus.edu.iq

مستخلص البحث:

إنّ فهم نصوص القانون المدني وكيفية تطورها، غير ممكن إلا باستقراء جذوره التاريخية،وبإيضاح هذه الجذور يتبين أهمية بيان أثر التاريخ في حصول التطور في نصوص القانون المدني، ومثل هذا التطور الذي وصلنا إليه اليوم للنصوص القانونية، كان في السابق مجرد أفكار قابعة في ذهن مبتكرها، إلى أن استقرت عبر الأجيال من خلال وسيط يعد دليل لتأكيد وجود النص القانوني المشّرع قديماً وأيضاً لإثبات وجود حضارة عربية خلدها الإسلام قال تعالى "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (الآية2سورة يوسف) وبالتالي يتحقق الهدف من بيان هذا الأثر من خلال أظهار كيفية تحقق التطور في نصوص القانون المدني عبر التاريخ، ولعل مثل هذا الإظهار ترافقه بعض المشكلات ؛ ذلك أن ذكر تاريخ مصادر الالتزام يقتضي الابتعاد عن السرد، فلا بد من التركيز على التطور الذي طال نصوصه بسبب التدوين التاريخي بعيداً عن العلوم والفنون الأخرى ، مما أقتضى أتباع المنهج التحليلي و التاريخي في أظهار ذلك والتوصل إلى أن الكتابة والتدوين لم يكن محض صدفة أبتدعها الإنسان القديم، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل، الأمر الذي نأمل فيه ونوصي بجعل جميع الدراسات أن تتبنى المنهج التاريخي و المقارن مع الشريعة الإسلامية

الكلمات مفتاحية: مصادر الالتزام ،التطور التاريخي، القانون المدني، التشريعات القديمة ، الإسلام.

المقدمة:

أولا:أهمية البحث

يعد التدوين الأداة الظاهرة المعبرة عما يختلجنا من أفكار وأراء باطنة كامنة في سرائرنا ، والتي لم يتم التوصل إليها إلا عبر عصور متعاقبة مارست الرسم والنحت لإيصال تلك الأفكار، غير إن أستخدام هذه الرسوم لبيان ما يراود الانسان من نتاجات ذهنية وأعمال ذلك النحت لترجمة تلك النتاجات مادياً لم يستوعب النتاج الذهني الضخم القابع في دواخل الانسان وما يتضمنه عقله البشري، ذلك العقل المذهل ونتاجه الذي يعد من صنع الله جل جلاله ؛ قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ" الأمر الذي دفع الانسان إلى تبني وسائل جديد توثق تلك النتاجات الذهنية، فعمل على أظهار الباطن باستخدام التحبير الذي توصل إليه من النار بأكتشاف الفحم الناتج عن الاحتراق، وأن كانت الحضارة قد بدأت بالرسم والنحت وغيرها من الصور المعبرة عن فترة زمنية سابقة ؛ إلا إن التاريخ وجد حيث وجدت التدوين، وبوجود الكتابة ظهرت الحاجة إلى سن التشريعات المنظمة للعلاقات بين الإفراد في مختلف المجتمعات، فالقانون على مرّ العصور يعنى بأحوال المجتمع ويعمل على تنظيم علاقاتهم منذ تدوين التشريعات القديمة مروراً بالشريعة الإسلامية وصولاً إلى يومنا هذا، فكان لتدوين وصياغة النصوص المنظمة لعلاقات الأفراد قديماً؛ الأثر البالغ في أستيعاب التشريعات القانونية الحديثة وصياغة أحكامها، فالتشريعات بصورة عامة والقانون المدني على وجه الخصوص ما هم إلا ثمار التطور القانوني الناتج عن التدوين المرسوم والتحبيري والكتابي الذي عاشته المجتمعات

المتعاقبة ، فما وصل إليه اليوم التطور في نظريات القانون المدني وتنظيمه لعلاقات الأفراد وتعاقداتهم كان نتيجة دراسة وتفسير ماكان مكتوباً من النظم القانونية القديمة سواء في حضارة وادي الرافدين وفي القانون الروماني أو ما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة التي تعد أرقى نموذج وأصدق مصدر مكتوب ينتهل منه في سن وصياغة القوانين ، ومن هنا تتبين أهمية تدوين النص القانوني كفن وكوسيلة لها أثرها في تطور القانون المدني عبر أكثر من عصر وما رافق ذلك من تغير حياة الانسان وتطوره بتطور الكتابة .

ثانياً: مشكلة البحث

أن التركيز في بيان أثر مصادر الالتزام عبر التاريخ في تطور نصوص القانون المدني كما هي اليوم يجعل الباحث أمام صعوبات في أعمال المعلومات وتوظيفها في البحث ، ذلك أن ذكر تاريخ الكتابة يقتضي الابتعاد عن السرد، فلا بد من التركيز على التطور الذي طال القانون المدني بسبب التدوين من خلال بيان خواص هذا التطور والظروف التي مهدت له ودراسة البيئة التي أحتضنته في كل عصر وحجم تأثيرها بعيداً عن العلوم والفنون الأخرى ، بغية بيان خصوصية مصادر الالتزام في تأكيد أصالته.

ثالثاً: نطاق البحث

نأمل في بحثنا هنا العمل على أعادة التفكير في أستعراض مقومات تطور القانون المدني عبر التاريخ مسلطين الضوء على وسيلة التدوين وأثرها بمعزل عن غيرها من الوسائل، لهذا أرتئينا أن نقوم بدراسة هذا التطور والنمو الذاتي له في التشريعات العراقية القديمة زماناً وفي البيئة العراقية مكاناً على وجه الخصوص، والاستعانة بالحضارة الغربية لرفد ما تم التوصل إليه وتعزيزه والدور الذي مارسته الشريعة الإسلامية في أحتضان هذا التطور لتدوين النص القانوني والشرعي والأخذ به نحو الأمام ، ولم يتناول البحث نصوص قانونية بذاتها بقدر ما ركزت على الكتابة في تطورها؛ وبخلاف ذلك يقتضي منا بحثها على وجه الدقة التي لا يتسع بنا المقام لتناولها.

رابعاً:- منهجية البحث:

يقتضي دراسة موضوع هذا البحث أتباع المنهج التحليلي والمنهج التاريخي وذلك بالإشارة إلى ما تم تدوينه من نصوص قانونية منظمة لعلاقات الأفراد في مجتمع ما؛ ودور الفقه القانوني المدون عبر مختلف العصور، لنسلط الضوء بذلك على الصعوبات التي واجهت هذا التطور؛ و محاولة الإشارة للنصوص التشريعية المكتوبة التي ما لبثت إلى أن شملها التنقيح والتعديل؛ من هنا نكون قد وجدنا معياراً للدخول في خضم موضوع البحث وتخصصه من أجل تحديد نقاط التطور القانوني لمصادر الألتزام.

خامساً: خطة البحث :

إنّ أتباع هذه المنهجية يقتضي من الباحث أن يقسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه ؛ نشأة مصادر الألتزام، وسنوضح فيه نشأة مصادر الالتزام في شريعة حمورابي والشرائع القديمة، ومن ثم نوضح في المبحث الثاني التطور الذي شهدته النصوص القانونية المنظمة لمصادر الالتزام في القانون الروماني غرباً وفي الشريعة الإسلامية شرقاً.

المبحث الأول : نشأة مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)

إنّ حاجة الإنسان ومنذ القدم إلى تنظيم حياته اليومية وتوثيق مايجري من معاملات مع أخيه الإنسان من عقود بيع وإيجار بغية إثباتها عند النزاع ؛ دفع به إلى إيجاد وسيلة وأداة حية لتأكيد ما يجريه من تعاقدات وهذه الوسيلة هي الكتابة وما يحرره بطرق مختلفة ، وبذلك نشأ الالتزام من جهة المدين فسميت منابع نشوءه بـــ(مصادر الالتزام) وبالمقابل وفي ذات الوقت نشأ الحق من جهة الدائن فسميت منابع وجوده بـــت(مصادر الحق الشخصي) ولا أختلاف بين هذه وتلك المصادر فهما وجهان لعملة واحدة أي إنّهما مصادر منشئه للالتزام وموجده للحق الشخصي في وقت واحد؛ إذ دأب الانسان على تدوين تصرفاته بما هو متاح له في ذلك الوقت فأستعان بالنقش و النحت على الخشب والرسم على الجدران والكتابة على الطين ([1])، كل ذلك جعل من الإنسان فرد يحب التنظيم ويهوى القانون وأن كان لا يدركه مسماه كما ندركه اليوم، لذا ومن أجل تسليط الضوء على مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المدونة في العصور القديمة لابد أن نتناول التدوين القانوني في حضارة وادي الرافدين فنبين أولاً مصادر الالتزام في التشريعات العراقية المكتوبة قبل شريعة حمورابي ومن ثم نتعرض ثانياً لنظم القانون المدني في شريعة حمورابي .

المطلب الأول : مصادر الالتزام في الشرائع العراقية القديمة

إنّ الغاية الأساسية من كل شريعة سواء أكانت مكتوبة قديماً أم حديثاً هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد ، فمن هنا يتضح ان الوسيلة لتحقيق هذه الغاية تكمن في الكتابة وتدوين كل ما من شأنه العمل على أحلال السلام والحد من النزاعات وسبل حلها بالقدر الممكن، وقد عمل الإنسان منذ أقدم العصور على تلك الغاية بحسب متطلبات وحاجات كل عصر من التشريعات التي أحتاجت إلى التدخل المستمر فيها تعديلاً والغاءاً أو أنشاءاً، وأياً كان التطور الذي وصلنا إليه اليوم في مجال النصوص المنظمة لمعاملات الأفراد بعضهم ببعض وما يبرموه من عقود؛ ما هو إلا نتاج المراحل التطورية في التشريعات المكتوبة في بلاد وادي الرافدين من خلال الاستفادة من جميع ما كتب في هذا الخصوص والتي توضح أهمية التشريعات المكتوبة في حياة الأفراد آنذاك، وللإلمام بهذه المراحل المتطورة في تدوين القانون يقتضي أن نبين بعض النصوص القانونية المدنية في الشرائع القديمة ونقارنها بالتطور الذي شهدته في نصوص القانون المدني العراقي مستنبطين من ذلك أثر الكتابة في إيجاد هذا التطور؛ بالنسبة لشريعة أورنمو([2]) تشير اغلب الدراسات والمعلومات التاريخية أن العراق القديم شهد العديد من حكام الجور والقسوة بل والعشوائية في حل النزاعات ولعل مثل هذا الأمر كان يثير الفوضى وغلبة القوي للضعيف وبالتالي الابتعاد عن العدالة التي تمثل غاية كل تشريع، ومن ثم فأن تحقيق هذه الغاية يتطلب كتابة النصوص التي تنظم عمل ذلك، فبعد أن استطاع غالبية سكان العراق من السومريين من السيطرة على الحكم من الكوتيين، قام مؤسس سلالة أور الثالثة

([1])ينظر: د.ليلى ألعبيدي – الكتابة أدواتها ودلالاتها بين الثابت والمتحول (الجاحظ أنموذجاً) – بحث منشور في مجلة الآداب - كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 140 - 2022 - ص 60 .

([2]) الملك أورنمو يعد من ملوك سومر وتعد شريعته من أقدم التشريعات العراقية المكتوبة والمعروفة لدى الانسان تم اكتشاف الألواح المسمارية من هذه الشريعة عام 1952 وتم ترجمتها من قبل الباحث المسماري (فنكل شتاين) - للمزيد من التفاصيل ينظر: د.ادم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 ، ص 43 .

الملك أورنمو بتدوين من النصوص القانونية ما يعيد النظام الذي اختل في نظم الحكم التي سبقته ، ولعل أكثر ما أهتم به الملك أورنمو في شريعته هو ما يتعلق بتعاقدات البيع والشراء التي تتعلق بالأشياء المثلية الراجعة إلى المكيلات والموزونات ، وما يؤكد هذا الاهتمام أن هذه التعاقدات تم الإشارة إليه في مقدمة شريعته ([1])، وبما أن كل شريعة تأتي لتعالج أخطاء ما سبقتها من الشرائع وتعمل على تطويرها ؛ فأن ذلك يدل على أن الشرائع السابقة لشريعة أورنمو لم تهتم بهذه التعاقدات الأمر الذي أثار الفوضى في تلك المجتمعات ومثل ذلك يؤكد دور التدوين والتنظيم المكتوب في حل مشكلات مثل هكذا عقود، ومن النصوص القانونية التي تتعلق بالمعاملات المدنية التي أشارت إليها شريعة أورنمو ما يتعلق بأحكام الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان وذلك ما جاء في المادة (27) منه بنصها " إذا تسلط رجل وزرع حقلاً يعود إلى شخص أخر فإذا أقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ولكن المغتصب قد تجاهله، فإنه (المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات "، وبمقارنة هذا النص مع النصوص القانونية المكتوبة على الألواح الطينية من العهد الأشوري ([2])، التي تعد أكثر تطوراً مقارنة بشريعة أورنمو إذ تنص المادة (13) من اللوح الثاني للعهد الأشوري على إنه" إذا قام رجل بزرع بستان أو بحفر بئر أو بزرع مخضرات أو أشجار في أرض بور لا تعود له، فإذا أتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعند حضور صاحب الحقل، له الحق في أن يأخذ الحقل وكل ما قام به " كما تنص المادة (14) على إنه " إذا قام رجل بعمل سياج من اللبن على ارض بور لا تعود له ، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة عليه أن يدفع ثلث سعر الأرض البور ويرفع سياجه اللبني ..." ، من هنا يتضح وبلا شك إن العهد الأشوري قد انتفع من شريعة أورنمو ومن الشرائع الأخرى التي سبقته في جانبين، الأول هو معرفة طريقة تدوين النصوص القانونية بالكتابة على الألواح الطينية والجانب الأخر هو العمل على تطوير النص القانوني الخاص بالتعدي على ممتلكات الغير وحتى هذا التطور في النص القانوني سببه الكتابة التي بينت كيفية صياغة النص والعمل على تعديله، ففي شريعة أورنمو أقتصر النص على التعدي على أموال الغير بالزراعة في حقل فقط، أما في العهد الأشوري فقد أضاف فضلاً عن الزراعة في الحقل ؛ التعدي على ممتلكات الغير بالزراعة في البستان أو بحفر بئر، كما أشترط أن تثبت التهمة عليه ومن خلال هذه النصوص للشرائع القديمة، عمل المشرع المدني على الاستفادة مما هو مكتوب فنظم المشرع المدني أحكام الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان سواء أقام الشخص منشأت أو غراس أياً كان نوعها على أرض الغير وجعل المسؤولية على المعتدي إذا ثبت عليه سوء نيته كما لو كان يعلم بأن البناء أو الغراس قد تم على ارض مملوكة للغير دون رضاء صاحبها، إلا إن المشرع المدني في القوانين الحديثة قد زاد على ما شرع قديماً مسألة إذا كان البناء أو الغراس بزعم سبب شرعي ، كما لو كان هنالك عقد بين الباني وصاحب الأرض، ومن جانبنا نعتقد أن عدم نص المشرع قديماً على هذه الحالة كونه كان ينص فقط على الحالات التي يكثر بشأنها النزاع كونها تمت بدون أتفاق مكتوب ، أما الاتفاقات التي يتم كتابتها فلا إشكال بشأنها، وهذا ما يمكن استنباطه من شريعة حمورابي التي تعد شريعةً وسطاً بين شريعة أورنمو ولوائح العهد الأشوري، إذ تشترط

([1]) ينظر: د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر - بغداد - العراق - 1979 - ص 33 .

([2]) العهد الأشوري يعد من المراحل الحضارية المتطورة في بلاد وادي الرافدين اللاحقة لشريعة حمورابي - إذ اكتشفت من هذا العهد ثلاث ألواح قانونية مكتوبة ويتضح منها إنها شرعت لتنظيم العلاقات بين التجار الأشوريين - للمزيد ينظر : المرجع نفسه – ص 177 .

المادة (7) من شريعة حمورابي أن تكون العقود مكتوبة ومصادق عليها من الشهود، وكانت العقود تكتب على ألواح طينية بعدة نسخ حسب عدد أطراف العقد وتحفظ نسخة من العقد لدى كاتب هذه العقود([1]) . ولم تقف محاولات الكتابة في تطوير القانون وتعديله عند حد شريعة أورنمو بل أمتدت إلى كل من قانون لبث عشتار والشرائع اللاحقة له كقانون أشنونا، غير إن مقدمة شريعة أورنمو بتأكيدها على الإصلاح والتنظيم القانوني، أصبحت بمثابة النموذج والقالب الذي سارت عليه اغلب الشرائع اللاحقة عليه، فمن النصوص المدنية المنظمة لحق التملك بالتقادم ما جاء في المادة (18) من قانون لبث عشتار التي نصت على إنه " إذا مالك العقار أو مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار وتحملها شخص غريب ولمدة 3 سنوات ولم يحدث أن جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها ، بعد ذلك يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي أقامة الدعوى ضده " نلاحظ أن هذا النص يعد بمثابة التطور لنصوص القانون المدني المكتوبة كون أن شريعة أورنمو بوصفها شريعة سابقة لقانون لبث عشتار، لم تحتوي على مادة مماثلة لاسيما وان قانون لبث عشتار يشير إلى حالة جديدة وهي ضريبة العقار التي بلا شك تدفع إزاء الحماية التي توفرها السلطة الحاكمة للخاضعين تحت ولايتها ،ومن ثم مثل هذا النص المكتوب يتيح للتشريعات اللاحقة عليه، فكرة تعديله بحسب التطور الذي يشهده كل عصر، فمثلاً تنص المادة (30) من شريعة حمورابي على أنه " إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته وأبتعد وبعد ذلك استولى شخص ثاني على حقله وبستانه وبيته وقام بإلتزاماته الإقطاعية لمدة 3 سنوات؛ فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوه له، أن الذي أستولى عليها وقام بواجباته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها "، من هذا النص يتضح أن شريعة حمورابي وأن كانت قد أطلعت على نصوص قانون لبث عشتار المكتوبة فيما يتعلق بالنص أعلاه غير إنها عملت على تقييده، فلم تنتزع العقار من كل مالك إذا تغيب 3 سنوات، بل قصرت شريعة حمورابي ذلك على الجندي أو السماك (أي الذي يعمل في القنص البحري) الذي يتغيب 3 سنوات، أما إذا كان تغيب الجندي أو السماك لمدة سنة واحدة فأن حقله وبستانه وبيته يجب أن تعاد إليه ([2])، من هنا يتضح أن المكتوب من النصوص القانونية القديمة كانت تؤكد على أهمية الإصلاح الزراعي وتشجيع الزراعة دعماً للأقتصاد الوطني آنذاك، أما القانون المدني حديثاً فقد فرق بصدد ذلك بين الاراضي غير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري وبين الاراضي المملوكة للدولة، أما الاراضي المملوكة للأفراد فلا سلطان لأحد عليها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ([3])، فبالنسبة للأراضي غير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري فقد جواز المشرع المدني تملكها بأحد نوعيّ التقادم؛ الطويل أو القصير بحسب توافر شروط أي منهما ([4])، أما بالنسبة للأراضي الأميرية المملوكة الدولة فيجوز كسب حق التصرف عليها دون تملكها ([5])، ومثل هذا التوجه للمشرع المدني يجد فكرته الأساس في

([1])ينظر: شعيب أحمد الحمداني – قانون حمورابي – نشر مكتبة السنهوري- بغداد - 1988 - ص 21.

([2]) ينظر: المادة (31) من شريعة حمورابي

([3])تنص المادة (1050) من القانون المدني العراقي على انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما ".

([4])ينظر: المادة (1158) من القانون المدني العراقي

([5]) ينظر: المادة (1184) من القانون المدني العراقي

التشريعات القديمة التي شجعت على أستغلال الاراضي المتروكة من جانب وألزمت مستغليها بدفع ما عليهم من ضرائب من جانب أخر وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم .

أما بالنسبة لقانون أشنونا فقد تناول بالتنظيم كتابة عدة مسائل مدنية متفرقة تتعلق بأسعار المواد والإيجار والقرض والمسؤولية عن التعويض وانتفاءها ، ولعل ذلك يعكس مدى أهمية هذه المسائل التي أخذت بالتدوين في جميع تشريعات العراق القديمة ، غير أن أكثر النصوص المكتوبة المتطورة التي تلفت الانتباه في قانون أشنونا ولم تحتوي الشرائع التي سبقتها على نصوص مماثلة؛ ما يتعلق في تقريره لمسؤولية الناقل وأيضاً لأنتفاء المسؤولية للسبب الأجنبي، وذلك في المادة (5) منه إذ تنص على أنه " إذا كان سائق القارب مهملاً وتسبب في غرق القارب، عليه أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق " كما نصت المادة (38) من ذات القانون على أنه " فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي أعطاه إياه، أمواله، فعلى صاحب البيت أن يقسم بأسم الإله في معبد "تشباك" ويعلن " لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة " وبعد ذلك لا يكون عليه أي حق "، يتضح من النصيّن أعلاه اتساع نشاط جديد في ذلك العصر يحتاج إلى تنظيم وقواعد مكتوبة وهو عقد نقل الاشخاص والأشياء وما قد يترتب على هذا العقد من ضرر بالركاب وأمتعتهم الأمر الذي يقتضي أقامة مسؤولية السائق المهمل، ولا شك أن مسؤولية الناقل لا تقتصر على غرق الراكبين معه وأمتعتهم بل تشمل ما تسبب به لقارب أخر أو للغير بسبب إهماله ومثل ذلك يتفق مع المسؤوليتين العقدية والتقصيرية التي تناولتها بالتنظيم القوانين المدنية الحديثة، كما نلاحظ أن قانون أشنونا أشار إلى القوة القاهرة وان لم يكن يعرفها كما نصطلح عليها اليوم، وعدّها سبباً في إعفاء صاحب البيت من المسؤولية العقدية تجاه صاحب الوديعة وهذا ما يتفق مع التشريعات المدنية الحديثة التي عدّت يد الوديع يد أمانه فإذا هلك الشيء بدون تعدٍ أو تقصير منه فلا يعد مسؤولاً عن ذلك ([1]) . مما تقدم يتضح أن التشريعات القديمة المكتوبة التي سبقت شريعة حمورابي ؛ هي تشريعات لم توجد بالفطرة بل تطورت كل منها مستفيدة في ذلك مما سبقتها من الشرائع المكتوبة وعلى الرغم من أن الباحثين لم يكتشفوا زمن ظهور الكتابة على وجه التحديد [2]، إلا أن ما يمكن تحديده أن السومريين في وادي الرافدين هم من الأوائل الذي استخدموا الكتابة على الألواح الطينية وضل هذا الاستخدام تتناقله الأمم مستعينين به كوسيلة لتنظيم تعاملات الأفراد اليومية من جانب ومن جانب أخر في نقله – ولو بصورة غير مباشرة – إلى الأمم الأخرى الأمر الذي يساعد الأخيرة في صياغة القوانين وتعديلها بما ينسجم والوضع المعاش .

المطلب الثاني : مصادر الحق الشخصي في شريعة حمورابي

لاحظنا فيما سبق كيف إن الشرائع القانونية عبر التاريخ حاولت في مضامينها التأكيد على تنظيم معاملات الأفراد المدنية بما يحقق العدالة ويمنع أستغلال القوي للضعيف، لما تتصف به الكتابة في تلك العصور من دلالات فنية ضرورية لحماية حقوق الأفراد من جهة ولضمان التزامهم بالواجبات من جهة أخرى، غير إن ماتم تدوينه من نصوص ضلت قاصرة عن تحقيق الغاية المقصودة منها، وكأنها كانت نصوص علاجية

([1])تنص المادة (425) من القانون المدني العراقي على أنه " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه "

([2]) ينظر: علي محمد كرد – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – دار العلم للملايين - بيروت - 1987 - ص 53 .

لا تمنع وقوع المخالفة بل أستمر تعرض حياة الناس وأموالهم للضرر فضلاً عن أن هنالك الكثير من المسائل التي لم يتم تناولها بالتنظيم ؛ إزاء ما تقدم عملت شريعة حمورابي على تلافي ذلك القصور وقامت بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد بشكل أكثر دقة ورقي حتى اتسمت تلك الشريعة بسيادة العامل الاقتصادي فيها ([1])،وبما أن شريعة حمورابي جاءت بعد قانون اشنونا بحوالي (50) عام وهي فترة ليست بطويلة بين التشريعين قياساً بالتشريعات الأخرى، نجد إن معظم المواد المكتوبة في شريعة حمورابي جاءت مكررة مما سبقتها من الشرائع مع بعض التعديل والإضافات غير إنها وضعت نصوص تكاد تكون نصوصاً وقائية أتسمت بنوع من القسوة لتضمن بعضها مواد تقضي بعقوبة الموت والعمل بمبدأ القصاص بالمثل، لذا وبغية بيان دور الكتابة وآثرها في تطور القانون المدني في كل من شريعة حمورابي والقوانين الحديثة ؛ يقتضي بيان بعض من نصوصه المكتوبة والتي كان لها الأثر في ذلك ؛ من النصوص التي أتسمت بالقسوة في شريعة حمورابي ما جاء في المادة (7) منها بنصها " إذا أشترى رجل أو أستلم على سبيل الأمانة أما فضة أو ذهباً أو عبد أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حمارا أو أي شيء ، من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود، فأن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم " ومن قبيل ذلك أيضاً ما ذكرته المادة (10) التي نصت على أنه " فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه ولا الشهود الذين أشترى بحضورهم وصاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة ، فالمشتري هو السارق ويجب أن يعدم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته " ، على الرغم مما أتسمت به هذه النصوص من قسوة ، غير أن الذي همنا فيها أن شريعة حمورابي في نصوصها المكتوبة كانت تؤكد على الكتابة لتوثيق ما يتم بين الأفراد من عقود هذا وأن العقود في ذلك الوقت لا يكفي فيها الشكلية بل لابد من أن يتوافر فيها التراضي، إذ تنص المادة (264) من الشريعة على إنه " إذا أعطيت لراعٍ بقر أو غنم لرعيها وأستلم أجرته الكاملة وكان راضياً، فإذا نقص عدد البقر أو أنقص عدد الغنم وأدى إلى نقصان معدل الولادة، فعليه أن يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع الضريبة بحسب شروط العقد "، فما وصلنا من مخطوطات لنظام العقد في تلك الشريعة يكاد يكفي لتكوين العقود في حينها لبساطة محل العقد من جهة ولسهولة الإثبات، كون إن أغلب التعاقدات كان يشترط فيها الشهود لإتمامها وإلا تعرض المتعاقد لعقوبة الإعدام إذا لم يستطع الإثبات، وفي بعض النصوص يلتزم المتعاقد بالتعويض وفي ذلك تأكيد للمسؤولية التعاقدية للطرف المخل كما في العقد المزدوج من عقد القرض والرهن، إذ تنص المادة (51) على أنه " إذا لم تكن لدى الرجل الذي رهن حقله النقود ليدفعها ، فعليه أن يدفع للتاجر شعيراً أو سمسماً قدر قيمتها المتداولة بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي أقترضها من التاجر مع الفائض " ، وتؤكد ذات الشريعة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك ماكان واضحاً في المادة(52) التي تنص على انه " إذا لم ينتج الفلاح (كمستأجر) شعيراً أو سمسماً في الحقل فلا يجوز له أن يغير العقد " ، من هذه النصوص المكتوبة يتضح إن العراقيين في العهد القديم قد عرفوا العقد كمصدر للألتزام ويجب العمل بمضمونه ورتبوا الجزاء المدني على من يخالفه وأنشئوا منظومة للعقود وأن كانت غير متكاملة كما هو الحال اليوم ، غير إنها تمثل الأساس الذي بنيت عليه القواعد القانونية في يومنا هذا. ولم تقتصر الشريعة على تدوين ما يتعلق بمصدر العقد من مصادر الالتزام بل

([1])ينظر: د. عباس العبودي – تاريخ القانون وشريعة حمورابي – مكتبة السنهوري - بغداد - 2015 - ص333 .

تناولت بالتدوين نصوصاً أخرى تشير إلى الإرادة المنفردة وإلى المسؤولية التقصيرية والكسب بلا سبب والقانون ، إذ تشير المادتين (15 و16) من الشريعة على عقوبة الإعدام لكل من يساعد عبد أو أمة على الهروب من سيده وبخلاف ذلك يستحق جائزة من يعمل على عودة الهارب عبداً كان أو أمة، إذ توضح المادة (17) أحدى الحالات التي تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها وهي الوعد بجائزة بنصها " إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في ارض زراعية و أرجعه إلى صاحبه فعلى صاحب العبد أن يدفع أن يدفع له شقلين من الفضة "، ومن النصوص المكتوبة الرائعة المرتبة للمسؤولية التقصيرية و التي عكست رقي المشرع العراقي قديماً المادة (23) من الشريعة التي أشارت للمسؤولية عن الغير، إذ تنص على أنه " إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أما الإله عما فقده، وعلى المدينة و الحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما سرق منه "، فمن جهة رتب المشرع قديماً مسؤولية الحاكم المتبوع عن أعمال تابعيه لوقوع السرقة في منطقته و لعدم قبضهم على السارق ، ومن جهة أخرى جعل المشرع مسؤولية أهالي المدينة مع الحاكم مسؤولية تضامنية في تعويض الرجل المسروق ، كما أشارت عدة نصوص([1])، إلى نوع ثان من المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن الأعمال الشخصية، مثلاً تنص المادة (55) على أنه " إذا تقاعس رجل أثناء فتح جدوله الخاص للسقي، فترك الماء يغمر حقل جاره، فعليه أن يدفع حبوباً لصاحب الحقل المتضرر بقدر ما ينتجه حقل جاره " وفي ذلك إشارة إلى الخطأ التقصيري وهو إهمال صاحب الحقل وعدم أتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر في ارض الجار، وألزمه بالتعويض، ولم يقتصر التدوين القانوني على التعويض عن العمل الشخصي وعن عمل الغير فحسب؛ بل أمتد ليشمل ما يصدر عن ضرر الأشياء، كالمسؤولية عن الضرر الذي يسببه الحيوان كالمواد (251 – 252) التي ألزمت صاحب الثور الناطح بتعويض الضرر الذي يسببه الحيوان للغير، وحددت الشريعة كذلك المسؤولية عن ضرر أنهدام البناء في عدة مواد وألزمت صاحب السيطرة الفعلية على البناء بالتعويض حسب جسامة الضرر المتحقق، فإذا سبب الانهدام موت صاحب الدار فالبنّاء يقتل وان تسبب الانهدام في موت عبداً فالتعويض يكون مثل العبد، وان تلفت حاجات صاحب الدار فالتعويض يكون بإعادة البناء وتعويض ما تلف، وأشارت المادة (240) من شريعة حمورابي إلى المسؤولية عن الآلات، عندما أقام مسؤولية صاحب السفينة التي تسير بقوة الجذف وصدمت سفينة أخرى تسير بقوة التيار وألزمه بتعويض السفينة التي غرقت والحاجات التي فقدت، ومن هنا يتضح أن نصوص شريعة حمورابي لم تضيق من أستيعاب كامل صور المسؤولية التقصيرية بل تناولتها بحسب بساطة الأفعال الضارة التي قد تقع في حينها والتي تعد ينبوعاً مكتوب تدفق منذ القدم ورسخ قواعد جمة تستفيد منها الشرائع المدنية حديثاً. أما المصدر ألالتزامي الأخر الذي أشارت له الشريعة هو الكسب بلا سبب، هو أثراء شخص المدين الملتزم على حساب أفتقار شخص صاحب الحق الدائن دون أي سبب لهذا الإثراء أي دون أي أتفاق، إذ أشرنا سابقاً إلى أشتراط الشريعة على المتعاقدين أن تكون أتفاقاتهم مكتوبة أو بحضور شهود، لأن أسماء الشهود أيضاً كانت تكتب في العقود التي تتم بين الأفراد، ومن ثم فأن عقود البيع التي تخلو من ذلك ، يفهم منها أنها تمت بإثراء أحدهم على حساب صاحب السلعة أو الحاجة المفقودة،

([1])ينظر: على سبيل المثال لا الحصر المواد (56 و59 و198 و199 و 201) من شريعة حمورابي

وفي ذلك أشارة إلى أهمية الكتابة حتى في العصور القديمة لأن أنتفاءها كان يلحق الطرف الذي لا يستطيع الإثبات عقوبة الإعدام، ومن ثم يجب إعادة السلعة المفقودة لصاحبها، كون أن مقتنيها قد أثرى بأقتناءها دون سبب، اي دون اتفاق وأجر يدفع لصاحب السلعة، هذا ما أكدته المادة (9) من شريعة حمورابي بأن عدّت البائع الذي يتعذر عليه الإثبات بأنه سارق ويجب أن يعدم وتعاد الحاجة لصاحبها، أما المادة (10) فقد عدّت المشتري الذي يتعذر عليه إثبات واقعة الشراء بأنه هو السارق ويعدم وتعاد الحاجة لصاحبها .

كما وضعت شريعة حمورابي نصوصاً قانونية إلزامية مستقلة عن إرادة الملزمين بها ، وبالتالي لا يمكن رد هذه النصوص لأي من مصادر الالتزام الأخرى فهي مصدر مستقل بذاته، وهو القانون، حيث أتسمت تلك النصوص بالصرامة فأضاف هذه النصوص وبما يتفق وطبيعة ذلك العصر كونها نصوص تقتضيها مصلحة الدولة، فمثلاً المادة (29) حددت حقوق وإلتزامات الأم في حالة وقوع الأب في الأسر، فأوجبت كحقوق أن تعطى الأم ثلث الحقل والبستان العائد للأب الذي وقع في الأسر، وفرضت كألتزام على الأم أن تقوم بتربية الابن الصغير أي أن تقوم بما يفرضه القانون عليها من شؤون رعاية الصغير ، وفي ذلك أشارة إلى الوصاية التي تقدم فيها الأم على غيرها من الأوصياء في حالة غياب الأب، أما إذا عاد الأب الغائب وزال سبب الغيبة بعد سنة فتعاد له حقوقه والتزاماته هذا ما أشارت له المادة (31) من شريعة حمورابي، في حين أشارت المادة(30) إلى إلتزام أخر منشئه نص القانون وهو أعتبار الحائز الذي يستولي على حقل وبستان الجندي أو السماك الغائب؛ حائزاً قانونياً إذا أستمرت حيازته ثلاث سنوات، وغير ذلك من النصوص التي تعكس تدخل القانون في تنظيم علاقات الأفراد وإنشاء الالتزامات التي لا تقف عند حد القانون المدني بل ان نصوصه تمتد وتتجاوزه إلى فروع القانون الأخرى كقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.التشريع المدون منذ القدم لاشك في كونه المصدر العام لجميع الالتزامات والحقوق وما يتعلق بذلك من روابط قانونية، فبالكتابة التي أياً كان تاريخ نشؤها ؛ تتقرر الحقوق وتضفى على الالتزامات قوتها الملزمة، ومن هنا كانت الشرائع القديمة المكتوبة في بلاد وادي الرافدين هي نقطة البداية المكتشفة في التدوين وعلى نهجها سارت تشريعات قانونية لاحقة إلى أن وصلت وصيغت كما هو عليه اليوم، غير أنه تجدر الإشارة وكما نوهنا سابقاً إلى أن الكتابة والتدوين لم يكن محض صدفة وفطرة أبتدعها الإنسان القديم رغبةً منه في تنظيم شؤون حياته ومعاملاته مع الآخرين ، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "([1])،كما قال تعالى "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم"([2])، والقلم هو الوسيلة والأداة للكتابة ، فالتدوين وان كنا نجهل تاريخ أكتشافه على وجه التحديد ، غير إننا نعلم أنه وجد مع أول رسالة سماوية وعلى وجه الدقة ، قال تعالى "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ "([3])، كما قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ " ([4])، كما يذهب بعض الباحثين إلى أن حمورابي جاء بعد نبي الله إبراهيم (ع) بـ 300 عام ، أي يمكن أن تكون التشريعات التي

([1])الآية (96) من سورة الصافات
([2])الآية من (1-5) من سورة العلق
([3])الآية (31) من سورة البقرة
([4])الآية (4) من سورة إبراهيم

سبقت شريعة حمورابي قد عاصرت نبي الله إبراهيم (ع)، كما إن نبي الله موسى (ع) قد ولد بعد حمورابي بـ400 عام وان بعض أجزاء شريعة حمورابي جاءت مطابقة لما ورد في صحف أنبياء الله إبراهيم وموسى عليهم السلام ([1])،قال تعالى " إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى "([2])، وهذا ما يؤكد إن الكتابة كانت موجودة منذ أول رسالة سماوية وكيف لا وكل الآيات السماوية تحث على العلم والتبيان والتدبر ، من هنا يتبين الشرائع السماوية المكتوبة هي الأصل في فما وصلنا من تشريعات منظمة لعلاقات الأفراد نبعها الهي أخذ منها الملوك والحكام على مدى الدهور ما يتفق وسياسات عصورهم وعدلوا بعضها وأهملوا البعض الأخر، ومهما يكن من أمر فأن الكتابة في سر وجودها لها مؤلف وهو الله سبحانه والقارئ والمستمع والمتدبر فيها هم البشر على مر العصور .

المبحث الثاني : تطور مصادر الألتزام غرباً وشرقاً

لم يقتصر تطور مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) على بلاد وادي الرافدين قديماً بل أمتد وأرتبط تطور النصوص المدنية ببلاد الغرب عند الرومان وتألق شرقاً بمجيء الأسلام ، فهذا التطور لم يكن محض صدفة وفطرة بل نتاج مراحل تاريخية طويلة أمتزجت فيها التشريعات الإلهية مع غيرها من التشريعات الوضعية المكتوبة، وكل مرحلة تاريخية اقتبست من سابقتها من التشريعات المكتوبة ما يتفق ووضعها المعاش، وإذا كانت تشريعات بلاد وادي الرافدين لم تكتشف إلا حديثاً، غير أن هذا لا يمنع من احتكاكها قديماً مع التشريعات الرومانية، لاسيما إذا كنا نعرف أن الرومان في طبيعتهم هم قبائل رحل أستوطنوا في الجزيرة الايطالية وأغلب فقهاء الرومان هم ذات أصل عربي مثل غايوس من سوريا ويابنيان من حمص وغيرهم من الساحل الفينيقي، والقانون الروماني يقترب من شريعة حمورابي من حيث بداية النشأة، إذ طبق الحكم الروماني في مدينة روما الصغيرة فحسب إلى أن أمتد إلى المدن الأخرى وصارت بعدها الإمبراطورية الرومانية، وكذلك شريعة حمورابي التي كانت مملكة صغيرة محاطه بكبرى الدول نفوذاً إلى أن استطاع حمورابي م رجال الدين وتولي الحكام تدوين الأعراف التي كان عاملاً اساسياً في تدوين القانون الروماني، وهذا بخلاف ما وصلنا من تطور للقانون المدني الذي كان ممتزجاً برأي فقهاء الإسلام و بما يتفق والشريعة الإسلامية، ولمواكبة هذا التطور لنصوص القانوني المدني يقتضي أن نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مصادر الألتزام في القانون الروماني لنقف في المطلب الثاني على مصادر الالتزام في العصر الإسلامي وكما يأتي:

المطلب الأول : مصادر الالتزام في القانون الروماني

ساهم التطور التاريخي لمصادر الألتزام وإلى حدٍ كبير في إيجاد وانتشار نصوص القانون الروماني الذي لم يقتن من وحي الإلهة، بل كانت المدونات من التشريعات القديمة اساساً وقاعدة بنيت عليها أعمدة هذا القانون كما في المدونات اليونانية ([3])، التي تعد الأساس لكثير من قواعد القانون الروماني كما أستمد الكثير من نصوصه من المدونات

([1]) يرى بعض الباحثين أن شريعة حمورابي ما هي إلا نسخة منقحة ومعدل عليها من مصحف النبي إبراهيم عليه السلام ـ للمزيد من التفاصيل ينظر: د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 268 وما بعدها .

([2]) ينظر : الآية (18 و19) من سورة الأعلى

([3])يعد القرن الثامن قبل الميلاد هو زمن بداية التاريخ في اليونان بظهور الكتابة ، إذ دونت في ذلك القرن عدة شرائع منها قانون دراكون وصولون وقانون ليكورج.

الفرعونية([1])، في حضارة مصر القديمة التي بدورها أستمدت الكثير من أحكامها من النظم البابلية كشريعة حمورابي التي تمثل أقدم المدونات القانونية على وجه الأرض ، لهذا فان فهم نظم القانون المدني كما هو اليوم تقتضي تبيان أساسه التاريخي ، فأن كانت أسس القانون الروماني ترجع بالأصل إلى المدونات القديمة ولاسيما شريعة حمورابي، فقد نقحت وعدلت أحكام القانون الروماني وانتقلت بدورها إلى القانون المدني الفرنسي ومن ثم فقد أخذت بالقانون الفرنسي الكثير من الدول ومن بينها العراق ([2])، لذا فأن دراسة القانون الروماني الذي هو بالأساس يعد من آثار الشرائع القديمة ومنها شريعة حمورابي ؛ تمكن دراسته من بيان دور الكتابة وأثرها في نشوء القانون المدني كما هو اليوم ([3])،ففي العصور الأولى لتطور القانون الروماني كان لرجال الدين الدور الكبير في صياغة نصوصه ، وبعد أن تمثلت التشريعات المنظمة لعلاقات الأفراد في شكل أحكام تستلهمها الكنيسة من الالهه ، ثار الشعب الروماني على الكنيسة في محاولة منه لاحترام ماكان سائداً من الأحكام العرفية، و مع تلاشي الديانات التي كانت سائدة في روما ؛ أصبح من الأهمية بمكان تمييز القانون عن الدين لذلك عمل رجال القانون على تدوين قانون عام يطبق على الرومان في مدينة روما سمي لاحقاً بقانون المدينة أو القانون المدني ، نتيجةً لذلك انتهت ثورة الشعب بتدوين قانون الألواح الأثني عشر في عام 450 قبل الميلاد ، مع اختلاف في تاريخ صدوره، وعندما تولى جستنيان الحكم في عام 527 ميلادية تمكن من تشكيل عدة لجان لتجميع القانون الروماني لتيسير إطلاع المواطنين ورجال العمل على القانون المطبق ، غير أن هذا التجميع تضمن حذفاً وإضافة وتغيير وفقاً لحالة القانون في عهده ([4])،وقد قسم جستنيان في موسوعته مصادر الالتزام إلى أربعة مصادر هي ؛ العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة . فبالنسبة للعقد كان الرومان يقتربون فيه من شريعة حمورابي في اشتراطهم الشكلية في العقود، فلا يكفي التراضي وحده في تكوين العقود بل لابد من قالب معين تدون فيه العقود، فأن كان ذلك فيه إجحاف لإرادة المتعاقدين وإهدار لتراضيهم غير إنه لا يخلوا من الفائدة التي تتضح عند وقوع النزاع في تحديد صاحب الحق من عدمه، فكان الاتفاق وحده لا ينشأ أي التزام ([5])، فعلى الرغم من الحقبة الزمنية الطويلة بين شريعة حمورابي والقانون الروماني؛ غير إن فكرة الشكلية في العقود هي التي كانت سائدة في نطاق المعاملات المدنية، ومثل هذا الأمر يعكس دور الكتابة، كتاريخ وثق التشريعات المدنية على مدى العصور من جهة وعملت من جهة أخرى على رفد التشريعات المستقبلية بأفكار تبنتها في جوهر نصوصها وقامت بتحديثها تطوراً بما يتلاءم ويتماشى مع حالة القانون في كل عهد بالتعديل إضافة وحذفاً، وبعد ذلك وتحت رغبة التجديد والتطور والحاجة أقتضى الوضع إلى إيجاد العقود التي تتم بمجرد التراضي؛ فنص القانون الروماني على أمكانية أبرام مثل هذه العقود بالنظر لانتقال المجتمع الروماني من امتهان حرفة الزراعة إلى اعتياد حرفة التجارة وما يتطلبه ذلك من سرعة

([1]) كقانون بوخوريس وتحوت وقانون أماريس

([2]) ينظر: د.علي شاكر – مجلة الأحكام العدلية ، دراسة في تاريخ القانون المدني العثماني وتطبيقه في العراق – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية - كلية التربية - العدد 1 - المجلد 6 - السنة السادسة - 2008 - ص 26 .

([3])ينظر:د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 148 .

([4])ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال – القانون الروماني – نشر الدار الجامعية - بيروت - 1988 - ص 9 .

([5]) ينظر:د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 201 .

أجراء المعاملات بين الأفراد([1]) ، كما عرف القانون الروماني العقد المزدوج بالقرض والرهن الذي كان معروفاً في شريعة حمورابي ، فقام الرومان بتنظيمه كتابةً وتسميته بعقد الائتمان الذي يتمثل بقيام مالك الشيء بنقل حيازة شيء معين من أملاكه إلى العاقد الأخر مقابل قيام الأخير بغرض متفق عليه لمالك الشيء؛ غير أن ما يعاب على القانون الروماني مقارنةً بشريعة حمورابي ؛إن الرومان جعلوا الحق للحائز برفض إعادة الشيء لمالكه بل أباحوا له حق التصرف فيه لشخص جديد مقابل تعويض المالك عن قيمة الشيء وعن كل ما أصابه من أضرار أخرى([2])، وفي ذلك إجحاف لحق المالك الذي تداركته شريعة حمورابي منذ القدم ولم تسلب المالك ملكه حتى لو تلكأ في تسديد القرض وإنما فرضت على الملك تعويض المقرض ، إلا إنه مع مرور الزمن تبين القانون الروماني مثل هذا البخس بحقوق الملاك فاعتبرت المقرض مجرد حائز وللمالك حق أقامة دعوى استرداد الملكية منه ، كما تمخض عن عقد الائتمان انتهاج عقود جديدة تتفق مع هذا العقد في جوهرها مثل عقد الرهن الحيازي وعقد الوديعة . المصدر الثاني الذي وثقّه القانون الروماني هو شبه العقد ؛ والذي يتمثل في كل ألتزام لا يوجد عن طريق التراضي، ويتحقق مثل هذا الالتزام في طائفتين من التصرفات ؛ الأولى منها تتعلق بكل تصرف بأموال الغير الغائب فيكون المتصرف بها في حكم النائب دون أن تثبت له صفة النيابة ؛ والتصرفات الثانية تتعلق بكل من يثري على حساب غيره دون سبب مشروع، فإذا ما قارنا هذا المصدر مع ما جاء في شريعة حمورابي المكتوبة ، نجد إن شريعة حمورابي أشارت إلى التصرفات الأولى والثانية لكن بحكم أشد قسوة ؛ ففي الأولى بتقريره لنظام التقادم ومنح الحق للغير بأن يتملك الأشياء بغياب صاحب الملك إذا أستمر غياب الأخير لمدة 3 سنوات أما إذا كان الغياب لمدة سنة فقط فمن حق المالك استرداد ملكه وبخلاف ذلك يحتاج التصرف إلى عقود وشهود ؛أما التصرفات الثانية عدت من يتعاقد ويصعب عليه أثبات العقد فهو مثري على حساب غيره ويجب أن يعدم ؛ ولعل مثل هذا التطور في النص القانوني مفترض بجانب القانون الروماني للفارق الزمني بين الشريعتين ولتطور التجارة آنذاك . المصدر الثالث للقانون الروماني هو الجريمة وفي هذا المصدر عدّ الرومان كل جريمة تسبب عن عمد ضرر بالأشخاص أو بالأموال من قبيل الأعمال غير المشروعة التي كانت عقوبتها في بادئ الأمر بالإعدام ، وهنا تمتاز شريعة حمورابي فهي وأن لم تعدد الأعمال غير المشروعة تحت طائفة واحدة كما في القانون الروماني ؛ غير إنها وفي كثير من نصوصها عدّت كل فعل ضار يلحق بالأشخاص أو الأموال من قبيل الأضرار التي يحتكم فيها إلى التعويض أما بتعويض المتضرر ذات الشيء التالف أو بدفع قدر من المحاصيل الزراعية أو من الفضة هذا مع اتسامها بالقسوة في أحكامها ، فما بالك بالقسوة التي تضمنها القانون الروماني بالإعدام بل ومنح المتضرر حق الانتقام من فاعل الضرر، إلى أن تم التفريق بين المسؤوليتين المدنية والجنائية و تعديل الجزاء فيها تدريجياً إلى الدية ثم الغرامة.في حين كان المصدر الرابع يتعلق بشبه الجريمة؛ أي الأفعال الضارة التي تتم دون قصد، ولم يكن من حاجة إلى هذا المصدر إلا لغرض التوفيق مع المصدران الأوليان، ليكون مقابل العقد وشبه العقد مصدران آخران وهما الجريمة وشبه الجريمة، فكل الأفعال الضارة التي دونت تحت طائفة هذا المصدر يمكن ردها إلى المصدر السابق

([1]) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال – المرجع السابق – ص 191 .
([2])ينظر: د.فوزي رشيد – مرجع سابق - ص 189 .

فسواء تمت بقصد أو دون قصد، لكن من حيث الجزاء المترتب على هذا المصدر نجده يقترب من شريعة حمورابي فهي أفعال تمت دون عقد وتقتضي ترتيب التعويض إزائها .

على ضوء ما تقدم يتبين أن الشرائع القديمة تعد مكملة بعضها لبعضاً في إيجاد وإيضاح الأساس الذي تطورت و بنيت عليه نظرية الالتزام حتى وصلت إليها كما هي اليوم ، بشكل يسرت علينا إدراك متطلبات ذلك والحاجة التي دعت إلى إيجاده في تنظيم حياة الأفراد والقضاء على كل مظاهر القسوة والعشوائية في التعاملات وغيرها من الأعمال التي قد ترتب حقوقاً للغير، غير أن هذا التطور لم يكن لولا الكتابة والتدوين القانوني للشرائع التي نقلت من جيل لأخر روعة هذا العقل البشري ومدى قدرته على التكيّف مع متطلبات كل عصر وحاجته للتجديد والتحديث، مع ضرورة الإشارة إلى أن ذلك التدوين يجد أساسه في الشرائع السماوية التي علمت الإنسان ما لم يعلم وختمت بالشريعة الإسلامية السمحاء التي هي محور المطلب التالي .

المطلب الثاني : مصادر الألتزام في العصر الإسلامي

القرآن الكريم كان ولا زال الشريعة الإسلامية الخالدة المحفوظة بحفظ الله ، فكانت الشريعة الإلهية المكتوبة الوحيدة التي لم ينالها التحريف، ولعل السبب في خلود هذه الشريعة الإسلامية كونها خاتمت الشرائع الإلهية ، فكانت أولى آياته تدعو الإنسان إلى القراءة والتعلم بالقلم كتابةً ، فدلت آياته على قدم الكتابة منذ نزول أول الشرائع الإلهية القديمة([1]) ، فالكتابة ليست وليدة الشرائع الوضعية بل الأخيرة هي التي أستنبطت تدوين النصوص القانونية وأضطرت إلى سلوك ذلك الطريق لما ساد المجتمعات القديمة بل وحتى الحالية من قسوة في التعامل وتحايل في العقود وغير ذلك من العشوائيات التي لا تستقيم إلا بعد الرجوع للمؤلف الأعظم للشرائع الله عز وجل ، وقد أهتم خاتم الرسل (ص) بالكتابة وأولى لها الأهتمام وحث عليها وظهر ذلك بصورة جلية بعد معركة بدر عندما قيد رسول الرحمة إطلاق سراح الأسرى المشركين بعد تعليمهم لعشرة من المسلمين القراءة والكتابة ([2])، كما ظهرت وظيفة الكاتب في عهد الرسول (ص) إذ تولى الإمام علي(ع) الكتابة للرسول عليه الصلاة والسلام واستمرت هذه الوظيفة في عهد الخلفاء الراشدون ([3])، وفي مجال بحثنا فقد أتهمت الشريعة الإسلامية بتنظيم المعاملات المدنية بين الأفراد بما يحقق السلم فيما بينهم وخلقت تنظيم رائع أبدع فيه فقهاء الإسلام وظهرت عدة مذاهب أرست قواعد ذلك بما يتفق ونصوص القرآن الكريم ([4])،فكان للألتزام ومصادره تطبيق في اجتهادات الفقه الإسلامي، ولا يسع المقام لذكر اجتهادات المذاهب الإسلامية في هذا الشأن؛ لهذا سيقتصر بحثنا على ذكر النصوص القرآنية الخالدة المنشئة للالتزام ومصادره . بالنسبة للعقد قال تعالى " ياأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "([5]) ، كما قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" ([6])، أن

([1]) ينظر: د.علاء كامل العيساوي – وظيفة الكتابة في عهد الأمام علي (عليه السلام)- بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية - كلية التربية للبنات - جامعة البصرة - العدد السابع - 2009 - ص 14 .

([2])ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي – سير أعلام النبلاء –تحقيق شعيب الارناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت – 1985- ص398 .

([3])ينظر: المرجع نفسه – ص 410 .

([4])للمزيد من التفاصيل ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي – الالتزامات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية - بلا ناشر - ط1 - 1999 - ص 172 .

([5]) ينظر: الآية (1) من سورة المائدة

([6])ينظر: الآية (282) من سورة البقرة .

كان الفقه الإسلامي قد عدّ الالتزام سلطة مادية ما بين الأفراد غير إنه لم يغفل الجانب الشخصي الذي يحتويه ،فلا التزام بدون إرادة ، ففي كلتا الآيتين نجد صيغة الأمر موجودة كالتزام لما يتم بإرادات الأفراد ؛ ففي الآية الأولى كان الأمر بضرورة تنفيذ ماتم إبرامه من العقود بصورة عامة سواء أكان العقد تم شفاهاً أم بصورة مكتوبة ، أما الآية الثانية فتأمر وهي بصدد عقود الدين أن تكون هذه العقود مكتوبة([1])،وهذا الأمر الغاية منه المحافظة على الحقوق ومنع ضياعها أياً كانت قيمة الحق إذ جاء في ذات الآية قوله تعالى " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله " ، فلم يميز الشارع المقدس بين الدين القليل والكثير وفي هذا أشارة إلى كون الحق غير قابل للتجزئة ويجب العمل على كتابته وجوباً منه عز وجل على رعاية الحقوق، إلا طبعاً إذا كان العقد تجارياً فيبقى الخيار للمتعاقدين أن شاءوا كتبوا هذه العقود أو لا، قال تعالى " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها "، مما يعني أن العقود المدنية تجب فيها الكتابة وهذا بخلاف التجارة ومعاملاتها وهو أمر طبيعي لما تقتضيه طبيعة العقود التجارية من سرعة في المعاملات ، ومما يؤكد إلزامية الكتابة في هذه العقود ، هو ما أشار إليه قوله تعالى" **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** "([2])،كاستثناء وحيد على شرط الكتابة؛ بأن عدم وجود الكاتب عند السفر يستوجب الاستعاضة بالرهن عن الكتابة [3]، من هنا يتضح أن الشارع المقدس نظم عقود القرض صغيرها وكبيرها والأصل فيها الكتابة ويتم تحريرها بتصديق من الشهود أما الاستثناء فهو تسليم أشياء معينة كرهن إذا تعذرت الكتابة وفي ذلك تقارب مع شريعة حمورابي التي يتوقع أنها نسخة منقحة من الشرائع السماوية التي سبقته وعاصرته .

أما بالنسبة للإرادة المنفردة كمصدر لالتزام الشخص وجدنا أن شريعة حمورابي قد أشارت إلى الوعد بجائزة لمن يعيد العبد الهارب إلى صاحبه ، فالإرادة المنفردة يراد منها أن يتعهد شخص لآخر بأن يؤدي له عملاً أو مالاً من غير أن يتكفل الشخص الأخر بأي مقابل مادي بل في الغالب يكون المقابل معنوياً، وما جاء في آيات قرأننا الكريم من عدّ الإرادة المنفردة من مصادر الالتزام قوله عز وجل "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " ([4])، فهنا يتكفل أحد الاشخاص بإعطاء جائزة لمن يسترجع صواع الملك ، فالوعد هنا تضمن أمرين جائزة ألتزم الواعد بإعطائها ، وعمل يجب أن يقوم به المقابل وهو استرجاع الصواع مقابل استحقاق الجائزة ، كما ويشير القران الكريم إلى صورة أخرى من صور الوعد بجائزة لم تدركها الشرائع الوضعية بجأمعها وهي النذر ؛ قال عز وجل" وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ " ([5])،إذ يعد النذر هنا بمثابة تعهد مع البارئ عز وجل فهو التزام من الشخص بإرادته المنفردة لمصلحة أيتام أو فقراء أو لمصلحة أي مؤسسة خيرية يدفع لها عند تحقق النذر .

([1])ينظر: القاضي عبد السلام صبري - المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي- دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد 37 ، المجلد 10 ، 2021، ص 380 .

([2]) ينظر: الآية (283) من سورة البقرة

([3])ينظر: عوض عبد الله أبو بكر – نظام الإثبات في الفقه الإسلامي – مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - العدد 59 - السعودية - بلا تاريخ نشر - ص 155.

([4])الآية (72) من سورة يوسف

([5]) الآية (270) من سورة البقرة

أما الفعل الضار الصادر من الشخص يعد مصدراً أخر لالتزامه في الشريعة الإسلامية سواء أكان واقعاً على الأموال أم على الاشخاص ، إذ يترتب على ذلك جزاء مدني يسمى بالضمان هذا بالنسبة للفعل الضار الواقع على الأموال، قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله " ([1])، كما قال تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد إن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم " ([2])، أما بالنسبة للفعل الضار الواقع على النفس ومادون النفس من قتل وجرح وغيرها يقوم التزام الشخص بالقصاص أو الدية ([3])، وفي كلتا الحالتين الضمان أو الدية يقابلان فكرة التعويض المدني كما هو معروف اليوم في القانون المدني ، غير أن الشريعة الإسلامية تؤسس الالتزام بالضمان على فكرة موضوعية بعيدة عن الخطأ ، أي أن الأضرار بالغير سواء أتم بخطأ أو دون خطأ هو في ذاته فعل غير مشروع يستوجب التعويض([4]) ، وفي ذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع شريعة حمورابي التي أقامة منذ القدم المسؤولية على أساس الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه ،الأمر الذي يؤكد ما أشرنا إليه سبقاً من كون شريعة حمورابي لم تأتي من فراغ بل من شرائع سماوية مكتوبة سبقتها واستلهمت منها ما تنظم به حياة المجتمع في حينها . أما الإثراء بلا سبب وهو كل عمل نافع يقوم به الغير لمصلحة المنتفع دون سبب قانوني ، فيثري الأخير على حساب أفتقار الفاعل ؛ فتنشأ علاقة شبه عقدية بينهما يلتزم بمقتضاها المثري برد كل ما أثرى به على حساب غيره الذي أفتقر بسبب ذلك ، وفي معنى ذلك في القران الكريم قوله تعالى "**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها** " ([5])، كما قال تعالى " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** " ([6])، إذ تؤكد كلتا الآيتين أن المهر والصداق الذي يعطيه الزوج لزوجته يعد من قبيل الحق لها ومن ثم ووفقاً لمفهوم المخالفة فأن أخذ واسترجاع هذا الصداق والمهر منها ؛ يجعل الزوج في مقام المثري على حساب المفتقرة زوجته ؛ طبعاً إلا إذا أرادت التنازل عن حقها هذا كمقابل لفراقها منه ، ومثل هذه الحالة التي أشارت إليها الآية القرآنية يمكن القياس عليها فيما يقابلها من أوضاع يتحقق فيها أفتقار شخص كما في حالة قيام المستأجر بالبناء في العين المؤجرة دون أتفاق مع المالك ، فأسترجاع الأخير لملكه دون دفع قيمة المحدثات للمستأجر فيه إفقار له ينشأ إلتزام على المالك بإرجاع ما أثرى به على حساب الغير . في كل مصادر الالتزام السابقة كان الشرع الإلهي هو المصدر غير المباشر لنشوء الالتزام ، غير أن الألتزام الأخير يجد مصدره المباشر من القانون ممثل بالشريعة الإسلامية التي تمثل المصدر الذي نشأت منه جميع العلوم وليس نظرية الألتزام فحسب، قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ

([1]) الآية (40) من سورة الشورى

([2]) الآية (282) من سورة البقرة

([3])ينظر: عبد الكريم زيدان – القصاص والديات في الشريعة الإسلامية - طبع مؤسسة الرسالة - دمشق - ط1 - 2007 - ص 191 .

([4])ينظر: سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية – مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1990 - ص 116 .

([5]) الآية (229) من سورة البقرة .

([6]) الآية (20) من سورة النساء

قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون "([1])، وفي أية أخرى قال تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " ([2])،وأيضاً جاء في القران الكريم قوله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ([3]).

على ضوء ما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية لم تضيق من أستيعاب مصادر الحق الشخصي المنشئة للألتزام، وهي كشريعة مكتوبة محفوظة بحفظ الله إلى يوم يبعثون ؛ دونت تعاليم تحقيق العدل وصلاحهم ورفاه عيشهم من جهة ورسخت مبادئ ما سبقتها من الشرائع السماوية القديمة التي لم يصلنا منها سوى القليل من جهة أخرى ؛ إذ قال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" ([4])،من هنا يتبين أن حتى الشرائع الوضعية القديمة لم تأتي من فراغ بل كانت تصيغ نصوصها المنظمة لعلاقات الأفراد المدنية على هديّ الشرائع السماوية التي عاصرتها أو سبقتها والتي ختمت بالشريعة الإسلامية السمحاء، إذ يتضح أن الكتاب وأتباع المساواة وعدم غبن الآخرين هو أساس الرسالات التي جاء بها الرسل منذ بدء الخليقة ليومنا هذا ([5])، فإذا كان التاريخ وجد وبدأ حيث وجدت الكتابة ؛ فالشرائع المنظمة لحياة الأفراد ومعاملاتهم المدنية بدأت منذ نزول أول شريعة سماوية وهذا ما يؤكده لنا القران الكريم الذي يؤكد وجود الكتابة ومدونات الشرائع في الصحف الإلهية الأولى ، ومن ثم يتبين لنا أنه لولا الكتابة لما تطورت القوانين ولاسيما القانون المدني الذي تطور مع تطور المجتمعات وحاجاتها المستمرة للتجديد .

الخاتمة:

مصادر الألتزام(مصادر الحق الشخصي) وجدت وتطورت كما هو اليوم نتيجة شرائع سماوية وتشريعات وضعية قديمة وحديثة وجهود فقهية لمراحل زمنية ممتدة منذ القدم، ولولا التدوين لما تحقق هذا التطور فكل حقبة زمنية لها شريعة تستقي وتنهل من سابقتها ما وجد من كتابات ؛ فتعمل الشرائع الوضعية على تعديل وتنقيح ما وجدت من شرائع مكتوبة بما يتلاءم والوضع القانوني المعاش والذي يعمل على تنظيم حياة الأفراد ومعاملاتهم، وبعد الانتهاء من دراسة بحث (مصادر الالتزام عبر التاريخ) ، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولاً: النتائج

1- أن نشأة مصادر الألتزام لم يكن محض صدفة وفطرة أبتدعها الإنسان القديم رغبةً منه في تنظيم شؤون حياته ومعاملاته مع الآخرين، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ".

([1])الآية (254) من سورة البقرة

([2]) الآية (103 -104) من سورة التوبة .

([3])الآية (60) من سورة التوبة

([4]) الآية (25) من سورة الحديد

([5]) ينظر: كامران وبهاء الدين الخرمشاهي- الخط والكتابة في الحضارة العربية – دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1994 - ص 32 .

2- بما أن كل شريعة وضعية تأتي لتعالج أخطاء ما سبقتها من الشرائع وتعمل على تطويرها ؛ فأن ذلك يدل على أن الشرائع السابقة لم تهتم بتعاملات وعقود الأفراد المدنية ، الأمر الذي أثار الفوضى في تلك المجتمعات ومثل ذلك يؤكد دور مصادر الالتزام المكتوبة في حل مشكلات مثل هكذا عقود.

3- أن التشريعات القديمة المكتوبة التي سبقت شريعة حمورابي ؛ هي تشريعات لم توجد بالفطرة بل تطورت كل منها مستفيدة في ذلك مما سبقتها من الشرائع المكتوبة وذلك في جانبين ، الأول هو معرفة طريقة تدوين النصوص القانونية بالكتابة على الألواح الطينية والجانب الأخر هو العمل على تطوير النص القانوني الخاص بمعاملات الأفراد؛ وهذا التطور في النص القانوني كان سببه الرغبة في تحقيق الامان وذلك من خلال إلزام الانسان بنصوص مكتوبة عملت التشريعات القديمة المتلاحقة على كيفية صياغتها والعمل على تعديلها كلما أقتضت حاجات المجتمع وتطوره .

4- أن الشريعة الإسلامية لم تضيق من أستيعاب مصادر الحق الشخصي المنشئة للألتزام ، وهي كشريعة مكتوبة محفوظة بحفظ الله إلى يوم يبعثون ؛ دونت تعاليم تحقيق العدل وصلاحهم ورفاه عيشهم ورسخت مبادئ ما سبقتها من الشرائع السماوية القديمة التي لم يصلنا منها سوى القليل ؛ قال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"

ثانياً: التوصيات

1- ندعو رجال علم القانون المدني بل وكل العلوم إلى تبنيّ ما جاء في الشريعة الإسلامية الخالدة التي لم يشوبها التحريف عند صياغة النص قانوني المنشيء للألتزام ، كونها خاتمة الشرائع السماوية المكتوبة والاستعانة في ذلك بآراء فقهاء الإسلام واجتهاداتهم كتعليمات لتسهيل تنفيذ ماشرع الله في تنظيم معاملات الأفراد.

2- بما أن التشريعات المدنية التي وجدنها اليوم هي في أصل نشوئها صنيعة المشرع الأعظم؛ ندعو إلى أن تكون جميع دراسات القانون المدني مقارنة بالشريعة الإسلامية لغرض تبيان النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية ، ويمكن ذلك من خلال عرض جميع الشرائع الوضعية المشرعّة منها والتي في طور ذلك لاسيما المتعلقة بمصادر الالتزام ؛ على لجان من فقهاء الإسلام لتنقيحها في ضوء شرع الله وبما لا يخالف نصوص القران الكريم والسنة النبوية .

المصادر :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والبحوث القانونية :

1- د.ادم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – المكتبة القانونية - بغداد - 2008

2- القاضي عبد السلام صبري - المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي- دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك - العدد 37 - المجلد 10 - 2021.

3- سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية – مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1990

4- شعيب أحمد الحمداني – قانون حمورابي – نشر مكتبة السنهوري- بغداد - 1988

5- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي – سير أعلام النبلاء –تحقيق شعيب الارناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة -بيروت - 1985
6- د. عباس العبودي – تاريخ القانون وشريعة حمورابي – مكتبة السنهوري - بغداد - 2015
7- عبد الكريم زيدان – القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، طبع مؤسسة الرسالة - دمشق - ط1 -2007 .
8- د. عكاشة محمد عبد العال – القانون الروماني – نشر الدار الجامعية - بيروت - 1988
9- د.علاء كامل العيساوي – وظيفة الكتابة في عهد الأمام علي (عليه السلام)- بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية - كلية التربية للبنات - جامعة البصرة - العدد السابع - 2009
10-علي محمد كرد – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 .
11-د.علي شاكر – مجلة الأحكام العدلية ، دراسة في تاريخ القانون المدني العثماني وتطبيقه في العراق – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية - كلية التربية -العدد 1 - المجلد 6 -السنة السادسة - 2008.
12-عوض عبد الله أبو بكر – نظام الإثبات في الفقه الإسلامي – مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - العدد 59 - السعودية - بلا تاريخ نشر .
13-د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر - بغداد - العراق - 1979
14-كامران وبهاء الدين الخرمشاهي- الخط والكتابة في الحضارة العربية – دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1994.
15-د.ليلى ألعبيدي – الكتابة أدواتها ودلالاتها بين الثابت والمتحول (الجاحظ أنموذجاً) – بحث منشور في مجلة الآداب - كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 140 - 2022.
16-د.مصطفى إبراهيم الزلمي – الالتزامات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية - بلا ناشر - ط1 - 1999.

Sources of commitment throughout history

Prof. Assist. Dr. Saddam Bedan Rahema
Al-Karkh University of Science/Department of Legal Affairs
Saddam.bedan@kus.edu.iq

Abstract :

Understanding the texts of civil law and how they developed is not possible except by extrapolating its historical roots, and by clarifying these roots, it becomes clear the importance of explaining the impact of writing on the development of civil law texts, and such development that we have reached today for legal texts, was previously just ideas lying in the mind of its creator , until it settled down through the generations through an intermediary that is considered evidence to confirm the existence of the legal text legislated in the past and to prove the existence of an Arab civilization immortalized by Islam. The development in the texts of civil law by writing, and perhaps such manifestation is accompanied by some problems , Which necessitated following the analytical and historical approach in demonstrating this and reaching that writing and codification was not a mere coincidence invented by the ancient man, but rather everything in existence remains the creation of God Almighty, which we hope and recommend that all studies adopt the historical and comparative approach. with Islamic law

Keywords: Sources of obligation, historical development, civil law, ancient legislation, Islam